جلسه 26

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

حدیث اخلاقی

ومن كلامه سماه بعض الشيعة نثر الدرر :

ـ ثلاثة تورث المحبة : الدين ، والتواضع ، والبذل.

ـ من برئ من ثلاثة نال ثلاثة : من برئ من الشر نال العز ، ومن برئ من الكبر نال الكرامة ، ومن برئ من البخل نال الشرف.[[1]](#footnote-1)

مسئله: آیا جایز است، از نماز فرادا به جماعت پیوست، همان طور که با قصد انفراد جایز است از جماعت جداشد؟

نکته: نمازی که جماعتش واجب باشد با قصد انفراد نماز باطل می شود مثل نماز جمعه.

أما إذا كانت الجماعة واجبة كالجمعة مثلا فليس له نية الانفراد حينئذ اختيارا بلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به بعضهم ، لكن إذا كان الوجوب أصليا تتوقف صحة الصلاة عليه كجماعة الجمعة[[2]](#footnote-2)

عده ای از علماء مثل جناب شیخ الطائفه در الخلاف قائل به جواز است و شهید اول در ذکری مایل به این نظر است بلکه مرحوم علامه در تذکره می گوید: جواز دور از صواب نیست، صاحب جواهر و شیخ اعظم نیز، قائل بر جوازِ جماعت بعد از انفراد، می باشند.

برخی از علماء قائل به عدم جواز الحاق به نماز جماعت از فرادا به جماعت، می باشند اول: زیرا نماز توقیفی است. دوم: قیاس این مسئله با فرض قصد انفراد از جماعت، پیش می آید و قیاس حرام است.

لکن اشکال قیاس وارد نیست، زیرا نظر فقیه و مجتهد، دلیل است زیرا کل ما ادی الیه نظری فهو حکم الله فی حقه؛ از طرفی عمومات نماز جماعت را داریم که تشویق به نماز جماعت می کند؛ یا در فرضی که امام محدث می شود باید استخلاف کند، در بین اینکه امام محدث شده و قبل از آمدن امام دیگری برای استخلاف، حکم نماز در این لحظات چیست؟ آیا نماز جماعت است یا فرادا است؟ صورت سومی هم نداریم. لذا نماز به خاطر عذر پیش آمده ولو آنا ما، فردا می شود.

ثم إنه قد يستفاد مما اخترناه ـ من جواز نية الانفراد اختيارا من حيث اقتضائه تلفيق الصلاة من الجماعة والانفراد ، ومن حيث استدلال غير واحد من الأصحاب على ذلك المقام باستحباب الجماعة ، وهو مشترك بينهما ـ جواز نية الائتمام للمنفرد طلبا لفضيلة الجماعة أيضا ، لعدم الفرق في ذلك بين الأول والأخير ، بل في كشف الالتباس أن ظاهر الشهيد أن نقل الجماعة إلى المنفرد مبني على جواز نقل المنفرد إلى الجماعة وإن كنا لم نتحققه ، بل في الدروس والبيان أن للمأموم الاقتداء في تتمة صلاته بآخر من المؤتمين ، وفي جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الائتمام للمنفرد ، وهي شي‌ء آخر غير ما استظهره ، لكنه في الجملة مؤيد لما قلناه من ارتباط هذه المسائل بعضها ببعض ، لكون المدار فيها جميعا التبعيض ، بل لعله من بعض أفراد ما نحن فيه ، لصيرورته منفردا بانتهاء صلاة الإمام ، هذا.

مع إمكان دعوى أن ذلك هو قضية أدلة استحباب الجماعة في الصلاة أيضا ، لعدم الفرق بين الجملة والأبعاض ، واحتمال اختصار ( اختصاص خ ل ) الاستحباب المزبور في الأول خاصة يدفعه ـ مع عدم مساعدة الأدلة عليه ـ ما ذكرناه من جواز نية الانفراد في الأثناء ، بل قد ينقدح من ذلك ونحوه جواز نية الائتمام به ببعض‌الصلاة من أول الأمر كما جاز له حينئذ ذلك في الائتمام بمن يعلم انتهاء صلاته قبله كالمسافر ونحوه.

ومع ذلك كله فلا ريب في أن سبر الأدلة قاض بتوسعة الأمر في الجماعة ، ولذا جاز فيها نقل الائتمام من شخص إلى آخر في الاستخلاف ، بل الظاهر استخلافه وإن لم يكن مأموما ، خلافا لبعضهم ، كما أن الظاهر من إطلاق بعض تلك الأدلة جواز صيرورة الامام مأموما بالخليفة إذا كان عزله لفسق ونحوه ، ومن المعلوم أنه منفرد بل ربما كان قضية إطلاق بعض أدلة الاستخلاف الجواز وإن تخلل بين الائتمامين نية الانفراد ، بل لعل الاستخلاف في صورة الموت ونحوه إنما هو بعد صيرورة المأموم منفردا آنا ما ، ضرورة أنه لا معنى لكونه مأموما بلا إمام ، بل قد ذكرنا هناك قوة عدم اقتصار الاستخلاف على الصور المنصوصة ، وقوة جواز الائتمام بآخر اختيارا وإن كان كثير من ذلك محل خلاف ونظر ، بل ظاهر الأكثر أو صريحهم عدم جواز الانتقال من إمام إلى إمام آخر في غير صورة الاستخلاف ، إلا أنه يقوى في النظر الجواز ، للاستصحاب وظهور الأدلة في الموردية والمثالية ، ولغير ذلك وفاقا للتذكرة وظاهر المحكي عن نهاية الأحكام ، بل احتمله في الذكرى أيضا ، لكن إذا كان المنتقل إليه أفضل كما عن إرشاد الجعفرية سواء كان المنتقل إليه إماما أو منفردا أو مأموما نوى الانفراد.[[3]](#footnote-3)

1. [بحار الأنوار - ط مؤسسةالوفاء، العلامة المجلسي، ج78، ص229.](http://lib.eshia.ir/11008/78/229/المحبه) [↑](#footnote-ref-1)
2. [جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، ج14، ص29.](http://lib.eshia.ir/10088/14/29/اصلیا) [↑](#footnote-ref-2)
3. [جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، ج14، ص31.](http://lib.eshia.ir/10088/14/31/منفردا) [↑](#footnote-ref-3)